جـامعة زيان عــاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جرائم عصابات الأحياء

"دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03"

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

- بكاي سعيدة

إشراف الاستاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

أ/د يوسف زروق	**رئيسا**
د محمد شريط	**مشرفا ومقررا**
د محمد حتحاتي	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

جـامعة زيان عــاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جرائم عصابات الأحياء

"دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03"

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

- بكاي سعيدة

إشـراف الاستاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

أ/د يوسف زروق	**رئيسا**
د محمد شريط	**مشرفا ومقررا**
د محمد حتحاتي	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهْـدَاء

أهدي هذه المذكرة

إلى الزوج الكريم

على وقوفه معي سندًا وداعمًا رغم التزاماته الكثيرة

وإلى قرة عيني ياسمين

وإلى أبنائي أسود قلبي

كما أهدي هذا العمل إلى صديقتي الدكتورة سهام العيداني

وإلى كل أم تعاني تنمُّر المجتمع بسبب تأخُّر أبنائها الدراسي

وإلى كل أم تربي أطفال التَّوحُّد.

شُكْرٌ

أتقدم بجزيل الشكر

للأستاذ المشرف الدكتور "شريط محمد"

على صبره وتوجيهاته القيمة

وإلى اللجنة المناقشة لهذه المذكرة

وإلى كل مَن أسدى إليَّ يدًا في سبيل إنجاز هذه المذكرة .

مقدمـــة

مقدمــة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة منذ القدم رغم الجهود المبذولة لمكافحتها الانها في تطور مستمر، ويرتكب الشخص الجريمة منفردا او قد يرتكبها من طرف عدة اشخاص يكون لهم نفس الغرض وينضمون الى ما يسمى بالعصابة الاجرامية او الجماعات الاجرامية او عصابات الاحياء وتختلف صور هذه العصابات على أساس التنظيم.

ومن اخطر الظواهر الاجتماعية الحديثة والمعقدة التب أصبحت تؤرق المجتمع وتهدد سكينيه في عصرنا هذا والتي لاتزال محل دراسة وذلك بسبب المجموعة الشبابية الجائحة المجتمعية في شكل عصابات التي تحترف الاجرام داخل الاحياء السكنية من اجل كسب المال وفرض السيطرة عليها مستخدمة في ذلك العنف والترهيب، وقد حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق تجريمها والمعاقبة على اتيانها بسبب قوانين وكغيرها من دول العالم عانت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من هذه العصابات التي خلقت نوعا من عدم الاستقرار وانعدام الامن وسط الاحياء السكنية فنجد المشروع الجزائري وفي سبيل التصدي لهذه الجرائم والحد من انتشارها قد جرمها بموجب الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها المؤرخ في 2022/08/30، مشددا العقوبات المطبقة عليها بإعطائها وصفا اكثر شدة من جريمة تكوين عصابات احياء.

ما يجعل جرائم عصابات الاحياء تبدو للوهلة الأولى من التحليل انها جرائم خارجة عن الوصف الاجرامي ولو انها تبدو جرائم مجتمعية ميدانية هدفها بث البلبلة والتخويف ولتمكين من تحقيق الهدف الانتقامي من كل من يريد فرض نظام قانوني او أخلاقي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها كونه من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي كون معظم جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من طرف عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل

عصابة في حد ذاته خطر وارتكاب هذا النوع من جرائم في حد ذاته يشكل خطورة عالية اذا ان آثارها تزعزع الامن العام الداخلي وطمأنينة الافراد وتمس بالاقتصاد الدولي في بعض صورها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

من اهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع ان هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الجزائري لأنها تستهدف سلامة وامن المواطنين ممتلكاتهم، والرغبة في البحث في هذا الموضوع نظر لتفشي الكبير لهته الأخيرة في المجتمع وكذلك ارتفاع حصيلة الجرائم عصابات الاحياء بشكل عام على مستوى وطني وخاصة في كبرى المدن الجزائرية بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية او جريدة إخبارية الا وتتحدث عن اخبار مرعبة على هذه الظاهرة.

الأسباب الموضوعية:

تمثلت الأسباب الموضوعية في حداثة الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها والرغبة في اثراء مكتبة كلية العلوم السياسية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، اضافة الى محاولة معرفة مدى جدوى سن تشريع جديد في ظل وجود نصوص قانونية تحرم نفس الاعمال، معرفة اثار جرائم هذه العصابات على المن العمومي وتفاقم الخطر الذي شكله هذا الصنف من الجرائم.

اهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضع الى ما يلي:

تحديد مفهوم عصابات الاحياء وإبراز خصائصها وتميزيها عما يشابهها من الجرائم الأخرى وأطهار سياسة المشروع الجزائري في تجريم عصابات الاحياء من خلال نصوص عامة وخاصة، وتحديد الاختصاص القضائي في جرائم عصابات الاحياء.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو البحوث العلمية من صعوبات حيث ان من أبرز الصعوبات التي واجهتها خلال بحثنا هذا هي قل المراجع المتخصصة في عصابات الاحياء وندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع وقلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بفرد الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

الإشكالية:

ماهي الاليات المستخدمة التي جاء بها الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها للحد من ظاهرة تفشي العنف داخل الأحياء السكنية؟

1- ماهي عصابات الاحياء؟

2- ما هو الإطار القانوني لجريمة عصابات الاحياء والمساعدة عليها؟

3- ماهي الاليات القانونية والردعية التي جاء بها المشرع الجزائري في الامر الرئاسي 03/20 والتي من شأنها ان تكافح تفشي ظاهرة عصابات الاحياء؟

المنهج المتبع:

يعتبر موضوع عصابات الاحياء موضوع متعدد ة الابعاد والمتغيرات في القوانين الوطنية والدولية، حيث تم استخدام المنهج الوصفي مقرونا بالوصف التحليلي من خلال وصف ظاهرة عصابات الاحياء وتحليل هذه الظاهرة ومعرفة الأسباب والدواعي المؤدية الى انتشارها وكيفية محاربتها من خلال الوسائل والاليات التي وضعها المشرع الجزائري والتصدي لها والقضاء عليها او على الأقل التخفيف من حدتها

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة في هذا الموضوع ، وقد اعتمدت عليها كثيرا أو قليلا ، محاولا قدر الإمكان التوثيق منها ، وملتمسا العذر ممن سقط التوثيق منه عن غير قصد ، ومن أبرز هذه الدراسات مايلي :

1.مقال منشور ، لـ إلهام بن خليفة ، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد 9 ، عدد 2 ، سنة 2021 .

2.مذكرة ماستر ، لـ : فرماس آمال وبواري نعيمة ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2020 – 2021 .

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الموضوع المتمثل في عصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، حيث قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين تناونا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وفقا لمبحثين يتعلق الأول لمفهوم ونشأة عصابات الأحياء والثاني بالإجراءات القانونية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الأمر 03/20، أما الفصل الثاني خصصناه الى التطرق الأليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء ظاهرة تغلغلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وكان لها صدى في عالم الإجرام وبث الرعب والخوف ومن خلا المساس بالمصالح الأساسية للمواطن والدولة فكان لابد من التصدي لها ولا يكون ذلك إلا بالإحاطة بالجانب الموضوعي لهذه الظاهرة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها والتطرق إلى سياسة المجرم في تجريم هذه الأفعال من خلال القوانين العامة والخاصة حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين حيث تضمن (**المبحث الأول**) الإطار المفاهيمي لظاهرة عصابات الاحياء في التشريع الجزائري.

أما في (**المبحث الثاني**) فقد خصصناه لدراسة الآليات الوقائية والردعية لعصابات الأحياء في ظل الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء شغل الرأي العام العالمي، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، الأمر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الامن وسط المواطنين، اعتبرت هذه العصابات مصدر قلق اجتماعي دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها وأصلها التاريخي، وكذلك الاسباب التي أدت إلى ظهورها، وسنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم عصابات الأحياء مستعرضين خلاله نشأتها (**المطلب الاول**)، والاسباب التي أدت إلى ظهورها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ظهور وعصابات الأحياء وأسباب ظهورها

عمل علماء الاجتماع في سياق نظرياتهم حول التنظيم الاجتماعي، روبرت إي بارك وفيردريك ثارشر في، في بدايات القرن الماضي على دراسة ظاهرة عصابات الشوارع لمعرفة أصلها التاريخي محاولين معرفة الاسباب التي أدت إلى ظهورها، وسنتناول خلال دراستنا هدا المطلب نشأة عصابات الأحياء (**الفرع الاول**)، والاسباب التي أدت إلى ظهورها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء

تعود نشأة العصابات[1] ، كما يقول بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الاحياء إلى القرن 5 ميلادي، بينما يرجعها البعض الاخر إلى القرن 17 أو 18، إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الاوروبية نحو امريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات اجرامية وسنتعرض خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة هده العصابات في أوروبا وفي أمريكا.

أولا: نشأة عصابات الأحياء في أوروبا

[1] فرماس آمال وبواري نعيمة ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2020 – 2021 ، ص9

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية وقد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الامر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، وارتبط اسم المافيا في بادئ الامر بالبطولة والشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف أوUOMO D'ONORE، قال جيبوسيبي بيتري من أهم فلاسفة ايطاليا في القرن الماضي: "المافيا ضمير عقل الإنسان فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته لحسم كل مواجهة: مالية، ومادية، وفكرية"[1] إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى، حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية. تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، وكان شعارها Morta alla Francia Italiaanelia، ويعنى «موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا»، وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمة MAFIA، يقال إن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلًا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282[2]، ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة وقام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقامًا لشرفهم، وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، وقد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه، وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا. تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر كمجموعة تعمل سريًا لمعارضة حكام الجزيرة الإسبان، ومع مرور الوقت ظهرت عصابة كوزا نوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسلسلة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أين غدت المافيا قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية. إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، وتضم بين أعضائها أفرادًا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

في فرنسا كان ظهور العصابات على أثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها وكذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية: ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون

[1] محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3، سبتمبر 2000، ص 231.

[2] أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد، دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات، الموقع الالكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20276

الحكم، أين نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونهب الأموال وقتل الأبرياء، الأمر الذي دفع بنابوليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات[1].

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي les apaches وهم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس، وفي نهاية خمسينيات القرن الماضي وبداية الستينيات ظهرت عصابات الستر السوداء blousons noires وهي عصابة شبابية، من الطبقة العملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول. أحيانًا بالدراجة: وأحيانًا بالدراجة البخارية الصغيرة، ترتكب السترات السوداء العديد من الجّرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة، شهدت السترات السوداء انخفاضًا في شعبيتها. يشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجيا بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة **الزلوو les zoulous** أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة وأفارقة

ثانيا: نشأة عصابات الأحياء في أمريكا

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث ازدهرت هذه الهجرة ما بين عامي 1820-1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين ايطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية اغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.

[1] زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 11-12.

هذا وقد سبقهم في الهجرة الإيرلنديون، اليهود والألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهمها العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيردريك ثارشر في 1920 بعد سبع سنوات من البحث الميداني، نشر كتابه **"العصابة"** الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الامريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى عصابة **40 لصا**، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة **كلانتون 14** لعدة سنوات، أين كانت تضم العديد من الجنسيات: المكسيكية، الكولومبية..

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي "نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسميين، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل **لاري هوفر** القائد الأعلى **وديفيد باركسديل** زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد وتكونان عصابة Black Gang Nation، التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في الولاية. في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.

هناك عدة أسباب تؤدي بإلتحاق الشباب بتلك العصابات منها أن تلك العصابات غالب ما تغريهم بسبب إعتقادهم أن العصابة ستفي بإحتياجاتهم المحبطة بما في ذلك الحاجة إلى العائلة والأصدقاء واحساسهم إلى الإنتماء إلى كيان ما.

إضافة إلى حاجتهم إلى الاحترام وللمكانة والاعتراف ووجود الأصدقاء لهم ينتمون إلى عصابة وشعورهم بالحاجة إلى الحماية من البلطجية والعصابات الأخرى.

إضافة إلى إعتقادهم بأن إنضمامهم معهم للعصابة شيء جاذب ومثير ورغبتهم في الدخول إلى عالم المخدرات والخمور والأسلحة والجنس وامكانية كسب الأموال من خلال بيع المخدرات أو السرقة

أو النهب أو إرتكاب جرائم أخرى ووجودهم داخل مجتمعات أو إنحدارهم من عائلات حيث من المتوقع الانخراط في عصابة [1].

الفرع الثاني: أسباب انتشار ظاهرة عصابات الأحياء

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالشباب الى الالتحاق بعصابات الأحياء وذلك بسبب أن عصابات الأحياء غالبا ما تقوم بإغرائهم كونها تلبي حاجاتهم ومتطلباتهم ، ومن هذه الأسباب[2] :

أولا: اسباب البيئة الاجتماعية

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الدي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب ونوادي رياضية وغيرها من المرافق، كما أعتبر علماء الاجتماع أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والاكتئاب والوسواس، وتبدأ بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن الخامسة عشرة، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية، وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات الاجتماعية والتعليمية المنخفضة، ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد[3].

[1] زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 131.

[2] فرماس آمال وبواري نعيمة ، مرجع سابق ، ص13

[3] صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع الإسلام، ص 18.

https://books-library.net/free-472920021-download

ثانيا: أسباب تربوية وتعليمية

– انتشار الأمية: فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور، والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها.

بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان.

– إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجا التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم

– ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها[1].

ثالثا: أسباب عائلية

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي:

– انعدام مراقبة الأولياء لا بنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وانجذابهم نحوها.

– كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم أين تنعدم التربية الامر الذي تتولد عنه انحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من أجل اخفاء تلك الاختلالات وتكوين اسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة البيولوجية.

[1] سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، 2012-2013، ص 19-20.

– عدم محاسبة الأبناء ومعرفة مصادر الأموال والأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق.

رابعا: الأسباب الاقتصادية

إضافة لدلك تعتبر الاسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الحياء، حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء[1]، حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية،

ويلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية[2].

ويؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم اضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط، ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم

خامسا: أسباب دينية

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي ومن أهم آثار المعاصي كما يقول الإمام أبن القيم رحمه الله: المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لايزال يرتكب الذنب، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وان التمادي في إرتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذهابه ذهاب الخير أجمعه، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل

[1] سجيدة لزرق، المرجع السابق، ص 21.

[2] علي أحمد سالم فرحات – محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) 1438 هـ- 2016 م، ص 36-37.

جلاله، وتضعف وقاره في قلب العبد ولابد شاء أم آبدو لو لم تكن وقار الله وعظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه".[1]

المطلب الثاني: تعريف عصابات الاحياء

تطرق المشرع الجزائري هو أيضا لتعريف للعصابة في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات، وبسبب تكاثر هذه الجريمة في السنوات الأخيرة صدر الامر (03/20) المتعلق بجرائم عصابات الأحياء ومكافحتها. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب إلى تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار (**فرع أول**)، تعريف عصابات الأحياء في الأمر (03/20) (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: تعريف المشرع لعصابات

لم يعرف المشرع الجزائري عصابات الأحياء بشكل عام الا بعد صدور الأمر 20-03 المتعلق بجرائم عصابات الاحساء ومكافحتها، حيث عرف المشرع عصابات الأحياء وبين صنفها كما تناولها بالتفصيل.

أولا: تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار

تقوم جمعية الأشرار بالأفعال التحضرية لارتكاب جناية او جنحة، ونص عليها المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المادة (176) من قانون العقوبات كما يلي:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، بمعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التنظيم المشترك على القيام بالفعل"[2].

---

[1] محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة –المغرب، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997م، ص 139.

[2] المادة 176من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 81 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية بغرض الإعداد لجرائم، بمجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تقوم الجريمة. فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض فرض السيطرة أو تحقيق منفعة مالية[1].

ثانيا: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03

في إطار محاربة تكوين جمعية أشرار ظهر ما يعرف بعصابات الأحياء عرفها المشرع الجزائري في الأمر (03/20) عصابات الاحياء في المادة الثانية منه بأنها: "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبئة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل أعداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو الحرمان من حق".

وكما حدد أيضا المقصود بالسلاح الأبيض "كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة او النافذة او ال ارضة، وجميع الأشياء التي يمكن ان تحدث ضرارً او جروحاً بجسم الانسان، او تشكل خط اًر على الامن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول".[2]

بالتالي هي جماعة تنشط داخل حيز مكاني محدد، وتتكون من عدة جناة ولكل منهم دور في المساهمة يستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم وتهديد سلامة ووحدة التراب الوطني.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة ال اربعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 482.

[2] المادة 2 من الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء

تميز عصابات الأحياء أو عصابات الأحياء أو ما يطلق عليها المؤسسة الإجرامية عندما تكون على درجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص وتتمثل في:

أولا: عدد أعضاء عصابات الأحياء

تتميز عصابات الأحياء بأنه يجب أن تتكون من مجموعة من الأعضاء يختلف عددها باختلاف صنفها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة يجب أن تكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حيث نصت على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عصابة إجرامية محلية فقد تتكون من شخصين كحد أدنى مثلما الأمر بالنسبة لعصابات الأحياء.

ثانيا: التنظيم

يعتبر التنظيم من أهم خصائص العصابات الأحياء ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى [1].

عصابات الأحياء تختلف فيما بينها فيما يتعلق بمسألة التنظيم فعصابات الأحياء المنظمة " الجريمة المنظمة " تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي إبتداءا من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة وقد تكون عصابات الأحياء ذات تنظيم نسبي كما هو الحال في عصابات الأحياء وغيرها.

إن تنظيم وهيكلة عصابات الأحياء يكون في غالب الأحيان على المستوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية ولا يعني ذلك أنه لا يوجد عصابات إجرامية محلية بل توجد أقل خطورة وتعمل في نطاق معين، وما يميز عصابات الأحياء المنظمة أن أعضائها تخضع إلى نظام أرسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في

[1] كوركيس يوسف داود، الجرمية المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001، ص 36.

القوة وتوزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي [1]

ثالثا: التخطيط والاحتراف

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بعصابات الأحياء أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على ارتكابها.

وهو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل ص ارمة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة والزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يأمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك [2].

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية خاصة المنظمة والتي تتسم بالخطورة يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الاجرام، حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة، وقد يدفع احتراف الاجرام إلى تخصص الجماعة الإجرامية في ارتكاب نوع معين من الجرائم [3].

رابعا: الاستمرارية

تعتبر الاستمرارية خاصية أساسية في عصابات الأحياء ويقصد بالاستمرارية هو استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حق فيها ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبل الجرائم المستمرة وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بإنتهاء حياة رؤسائها لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في أنشطتها وليس فر وجود أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل[4].

[1] عبد الطريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدا ارت سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس، 2018، ص 102.

[2] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص 102.

[3] نفس المرجع، ص 103.

[4] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 65.

خامسا: المرونة والقدرة على التكيف واستخدام العنف

عموما تتصف هذه الخاصية بعصابات الأحياء المنظمة بإعتبار أن لها القدرة المالية والعملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة من جهة الفرص المتاحة من جهة أخرى، أما في عصابات الأحياء التي ترتكب الجرائم في مجال معين ولمدة محددة لا تكون لها القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة حتى وان تمكنت من التكيف لمدة معينة.

إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو مخالفة للأوامر أو صد التنظيمات الأخرى في إطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد إلى ممتلكات وذوي الأشخاص. [1]

سادسا: الطابع عبر الوطني

تتميز بهذه الخاصية عصابات الأحياء المنظمة لا غير فهي تنتهز فرص التوغل في الإقتصادية، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المخطورة بعيدا عن أجهزة الرقابة.

سابعا: الغرض من العصابات الأحياء

يختلف الغرض من عصابات الأحياء بإختلاف طبيعتها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية فغرضها تحقيق الربح المالي والمادي أما الجماعات الإرهابية فلها إيديولوجية أما العصابات المحلية فغرضها فرض السيطرة وبث الرعب والخوف [2].

[1] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص103.

[2] نفس المرجع، ص 104.

الفرع الثالث: تمييز العصابات الأحياء عن بعض المصطلحات المشابهة

قد تتشابه عصابات الأحياء مع المساهمة الجنائية إلا أنها تختلف عنها في مسائل جوهرية وقد تتشابه صور عصابات الأحياء فيما بينها.

أولا: تمييز العصابة الأحياء عن المساهمة الجنائية

تتحقق المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة بصفة عامة في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي وبهذا المعنى تفترض الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وانما ساهم في إرتكابها عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، هذا الدور يتنوع بطبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير العديد من المشاكل القانونية في تحديد اثر هذا التنوع والتفاوت في أحكام القانون وفي هذا يعني أن المساهمة في الجريمة يجب أن تتوفر على أركان معينة والقول بوجود مساهمة يقتضي أن تكون بصدد جريمة واحدة إفترضها عدة جناة[1].

1. أوجه التشابه بين عصابة الأحياء والمساهمة الجنائية:

- تتشابه العصابة الإجرامية مع المساهمة الجنائية في وحدة الجريمة سواء الوحدة المادية أو الوحدة المعنوية للجريمة.
- تعدد المساهمين في المساهمة الجنائية وتعدد أفراد العصابة في عصابات الأحياء.

2. أوجه الإختلاف بين عصابة الأحياء والمساهمة الجنائية:

- التعدد في المساهمة الجنائية هو تعدد إحتمالي ومفاده أن التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يعتد به كركن ل وقوع الجريمة قانون فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها جرائم القتل والسرعة بهذه الجرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما أنها قد ترتكب من طرف عدة اشخاص، أما التعدد في عصابات الأحياء هو تعدد ضروري أو حتمي ويقصد به التعدد

[1] فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 134.

اللازم لوقوع الجريمة قانونا مثل تكوين جمعية أشرار أو عصابات الأحياء المنظمة أو عصابات الأحياء [1].

- المساهمة الجنائية تكون بمناسبة جريمة واحدة أما عصابات الأحياء تكون ضمن مخطط إجرامي يتصف بالاستمرارية.
- العصابة الإجرامية تتميز بتنظيم هيكلي قد لا يكون في المساهمة الجنائية أو أعضاء العصابة الإجرامية يكونون على درجة من الإحترافية.

ثانيا: تمييز العصابات الأحياء فيما بينها

تتنوع عصابات الأحياء وتختلف بإختلاف طبيعتها وتنظيمها وغرضها نذكر منها:

1. التمييز بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء:

تتشابه الصورتين في بعض الأوجه وتختلف في أوجه أخرى:

أ- أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء: يشترط لقيام كلتا الصورتين أن ترتكب من طرف عدة أشخاص فهما يتشابهان في مسألة التعدد إضافتا إلى التخطيط المحترف القائم على الخبرة والدراية

ب-أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء: تختلف الجريمة المنظمة عن عصابات الأحياء بكونها عبر وطنية فهي لا تعرف الحدود السياسية للدول [2] وتتوغل في الحياة السياسية والإقتصادية للدول وتمتاز بتكيفها مع المعطيات الجديدة للإقتصاد العالمي وانتهازها للفرص المتاحة حيث تهدد أمن واستقرار الدول وتمتاز أيضا بالقوة المالية والباعق لإرتكابها هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، أما عصابات الأحياء فيقتصر نشاطها للخطر وأمنهم وممتلكاتهم

[1] نظام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 280.

[2] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 64.

تختلف أيضا في الحد الأدنى للأعضاء فقد إشترطت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص فأكثر [1]، أما عصابات الأحياء إشترط المشرع أن تتكون من شخصين فأكثر [2].

من بين أهم الأنشطة الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات، خاصة بعد إكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسع نطاق هذا النشاط فضلا عن قيامها بتطوير طرق الإنتاج وانتهاء التوزيع [3].

إضافة إلى الإتجار غير المشروع بالأسلحة والإتجار بالبشر من بين أهم الأنشطة في جرائم العصابات غير المنظمة السرقة والتهديد والتخريب وتستخدم السلاح الأبيض فقط في حين الجريمة المنظمة تستخدم المال بدرجة أولى الهدف الأساسي من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الطائل أما في عصابات الأحياء هو فرض السيطرة على تلك الأحياء وخلق جو من إنعدام الأمن.

كما يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لا سيما جرائم العنف الجماعية، فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة والتنظيم والتنسيق، كونها تنظيم جماعي مكون من عدة أفراد ويكونون تحت امرة رئيس أو قائد، وربطها البعض أيضا بالإرهاب نظرا لاستخدامهم العنف والترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها، وسنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى تمييز مدلول عصابات الأحياء عن هذه المصطلحات.

فهناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، ولم يعرف لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها، حيث عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام

[1] المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص76.

ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[1].

ويعرفها البعض بأنها: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج، مكونة من مجرمين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكروها عن طريق استخدام العنف المنظم"[2].

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 وعرفتها بأنها: "مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة"[3].

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002،[4] التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"[5].

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[6]، أما القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق

[1] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009، ص 307.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 65.

[3] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 82.

[4] مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من

[5] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو2000.

[6] القانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة وعصابات الاحياء بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد، فضلا عن استخدام العنف والتهديد الا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في:

الإطار المكاني: حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني.

- **الغرض من الجريمة**: هو تحقيق الربح بالنسبة للجريمة المنظمة، في حين يكمن غرض عصابات الأحياء فرض السيطرة على الأحياء.
- **الاحترافية**: عادة ما يكون أعضاء المنظمة الاجرامية العابرة للحدود يمتازون بالحرفية والتنظيم في العمل، على خلاف عصابات الأحياء التي تعمل بشكل عشوائي.

تمييز مفهوم عصابة الأحياء عن مصطلح الإرهاب:

يختلف مفهوم الارهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانيا وزمانيا وبتباين الثقافات في المجتمعات[2]، وتعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب، عرف الأستاذ نور الدين هيدوري الإرهاب على أنه: "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية"[3].

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[4].

[1] لقانون 01/06 مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

[2] كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد الثاني، جوان 2015، ص 193.

[3] كمال الدين عمراني، المرجع نفسه، ص 194.

[4] هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 25.

أما مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية للمنازعات[1].

أما القانون الجزائري فقد عرفها في نص المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور
- الاعتداء علو وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أوفي المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام[2]

وبناءا على ذلك يتضح أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب، ومفهوم عصابة الأحياء، فتتمثل أوجه الاتفاق في الآتي:

- يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية واخضاعها لمارب الجاني.

[1] مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 148.

[2] المادة 87 مكرر، من الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

- يعد الإرهاب وعصابة الأحياء من الوسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

ومع أن مفهوم الإرهاب يتفق مع مفهوم عصابة الأحياء في جوانب، إلا انه يختلف عنها في جوانب أخرى، تتمثل في الآتي:

- الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط، والمدروس للقوة البدنية، أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتم بصورة فردية، وعشوائية.
- يرتكب الإرهاب – في اغلب الأحوال – لتحقيق مآرب سياسية أو عقدية، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.
- يعتمد الإرهاب – في اغلب الأحيان – على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة، والمتفجرات، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تعتمد على القوة البدنية، أو استعمال بعض الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض (الخناجر والسكاكين).[1]

[1] علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عيد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات 1438-2016، ص 34.

المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جرائم عصابات الأحياء

ذكر المشرع الجزائري عدة صور لأفعال عصابات الأحياء. غير أنه قبل استعراضها نتطرق إلى الخصوصية التي أفردها المشرع لعصابة الأحياء كما يلي[1] :

المطلب الأول: خصوصية عصابات الأحياء

حسب المشرع الجزائري فإن عصابة الأحياء هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويستشف من نص المادة أن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن التفصيل فيها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين

يدلل تكون عصابة الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها إذ تبدو هذه الخطورة في قوة الجناة وشدة بأسهم وفي نفس الوقت تضعف مقاومة المجني عليه، وهو ما يبرر تشديد العقاب، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس الساكنين في الأحياء، وتكون العصابة مستحقة لعقوبة مشددة متى كان الأشخاص المكونين لها فاعلين أصليين، إذ استقرت محكمة النقض في مصر وفرنسا على اعتبار الجاني

[1] إلهام بن خليفة ، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد 9 ، عدد 2 ، سنة 2021 ، ص1285-1304

فاعلا أصليا مع غيره إذا ظهر على مسرح الجريمة وكان له دور في وقوعها وتوافر لديه قصد التدخل في ارتكابها[1].

الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء جرائم ذات قصد جنائي خاص وتجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر

إذ لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل لا بد أن يبحث القاضي عن هدف أو قصد أو غرض العصابة من ارتكاب جرائمها، حيث يتمثل هذا الغرض في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو يتمثل في فرض السيطرة عليها، والمستقرئ للنص يلاحظ أن المشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث إذ لم يحدد المكان تحديدا حصريا بل تركه مفتوحا ليستوعب النص أي مكان أخر لم يشمله النص بدليل عبارة: "أو أي حيز مكاني آخر"[2].

فيمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق على أرض الواقع بدليل نص المشرع "...تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال...من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...أو المساس بممتلكاتهم.."، حيث يشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[3]: ويمكن أن تكون جرائمهم قائمة بمجرد إتيان العصابة للسلوك الإجرامي دون بحث القاضي عن تحقق النتيجة على أرض الواقع، بدليل نص المشرع أيضا: "...أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر..."، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الجريمة جريمة سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها[4].

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1133.

[2] إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص1285

[3] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1289.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 117.

الفرع الثالث: التحريض على جرائم عصابات الأحياء يكون بأي وسيلة كانت

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، إذ تتم وفقا للمشرع مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، وعليه تكون العقوبة مغلظة، ذلك أن العصابة لا تقتصر على أعضاء جسم أفرادها، وإنما تستعين بالسلاح الأبيض من أجل إبلاغ اعتداءاتهم درجة ملحوظة من الجسامة[1]. حيث يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب النص سلاحا آخر يمكن أن تستعمله العصابة، وهذا يعد إغفال منه يترتب عليه إفلات العصابة من المسؤولية والجزاء، والأكثر من ذلك أنه وضع تعريف للسلاح الأبيض يؤكد فيه على التحديد في معناه وهو كل الآلات القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول[2]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 96/98[3]، نجده يحدد أنواع السلاح الأبيض في المادة الرابعة منه وهي حراب –خناجر –سيوف –سكاكين –سواطير – دبابيس –فوالق رؤوس –دبابيس ذات شحنات كهربائية –عصي بسيف –عصي مرصصة ومحددة باستثناء تلك المحددة في الطرف السفلي –بنادق صيد بحري غوصي وخطافاتها – قاذفات –أقواس وسهامها –مدقات يابانية –نجوم نفثية –قبضة أمريكية –مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع[4].

وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحديدا في المادة 41، فإنه يشترط لقيام جريمة المحرض أن تتم بوسائل محددة على سبيل الحصر، ألا وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة[5]، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 558.

[2] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1291.

[3] المرسوم التنفيذي 96/98، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 26 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 5 مارس 1998.

[4] إلهام بن خليفة ، مرجع سابق، ص1292

[5] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 122.

التحريض على جرائم عصابات الأحياء بأن جعله يكون بأي وسيلة كانت، فالمهم في ذلك هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان في الأصل ذهنه خاليا منها أو مترددا في ارتكابها والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[1] بأي وسيلة كانت.

المطلب الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء

يمكن رد صور عصابات الأحياء[2] إلى خمس مجموعات نرصدها في الفروع التالية: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء (**فرع أول**)، ودعم عصابات الأحياء (**فرع ثاني**)، تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء كـ (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء

تتمثل صور تكوين أفعال عصابات الأحياء فيما يلي:

- إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، ويقصد بالإنشاء التكوين، ويفترض التكوين اتحاد إرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو، والمستقرئ للنص يلاحظ أنه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما[3]. فتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده.
- الانخراط أو المشاركة في عصابة أحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة، أما إن كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشأت من أجل خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية، ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوى من وقائع وملابسات ومن خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقبات، قسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 32.
[2] الهام خليفة، المرجع السابق، ص 1291
[3] المرجع السابق، ص 1292.

- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء وعلة المشرع من هذا التجريم ربما تعود إلى أن العصابة سوف تزيد قوتها وجبروتها بتجنيد أشخاص ذوي سوابق ومعروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق.
- رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها، وكون المشرع اعتبر تولي المسؤولية في العصابة فعل مجرم يستحق عقوبات مشددة نظرا لأن هذا الأخير هو العقل المدبر لإثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية، ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه، وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة فإن لم تكن العصابة مؤسسة أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة أو تولي القيادة لا يعد جريمة[1].
- إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأية وسيلة كانت، ورغم أن المشرع وضع تعدادا لهذه الوسائل على سبيل المثال وهي أساليب للترهيب كالقوة أو التهديد أو التحريض أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء. إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي وسيلة كانت، وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال منها.

الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء

- تشجيع أو تمويل عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت، إذ لم يحدد المشرع وسيلة، التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن أن تمول بالمال، ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية[2]. ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه أن يكون فاعله على علم بالغرض غير المشروع المنشأ من أجله العصابة، وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.

[1] الهام خليفة، المرجع السابق 1292.
[2] مرجع نفسه،1293.

- تدعيم أنشطة عصابة الأحياء، أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بنشر الأفكار الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة، حيث يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نشرها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة[1].

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء

- تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالغرض الإجرامي، وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء[2]، فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا[3]. وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء، على أساس من أنه يعتبر من يقدم مكان للاجتماع أو للإيواء فاعلا أصليا.
- إخفاء عضو من أعضاء العصابة، وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، وإن جهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات، التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي.
- الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.
- الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها أو نجم عنها ضرب أو جرح.

[1] الهام خليفة، المرجع السابق، ص 1293

[2] أنظر المادة 43 من قانون العقوبات.

[3] الهام خليفة المرجع نفسه، 1293.

- صنع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.

المطلب الثالث: أركان جريمة عصابيات الأحياء

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهمْ في حياة العصابة ونجاحها، مما يترتب عليه وصول العصابة إلى المراحل التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية، لذلك نجد العديد من التشريعات قد جرمت مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة، حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد الحاق الضرر الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية[1].

وتبعا لذلك فإننا سنحاول بيان كل من الركن الشرعي (**فرع أول**) ثم الركن المادي (**فرع ثاني**) ويليهما الركن المعنوي لجريمة تشكيل عصابة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: الركن الشرعي

حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها باهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين، وذلك من حيث ارتباط دفة هذا التجريم بضابطين أساسيين لا يجب أن يطغى أحدهما على الآخر: الضابط الأول وهو أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم[2].

لذلك فإنهم يكيفون تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، حيث نصت المادة 2 منه على أن المقصود بعصابة أحياء

[1] فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، مجلة الثامن، العدد 03، 2021، ص 489.

[2] حسام محمد السيد الأفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 185.

في هذا الأمر هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي يجرم فعل تشكيل العصابة بحجة أنه يوسع من نطاق التجريم، فضلا على أنه ينطوي على الكثير من الغموض المتعمد بالنظر إلى الاعتبارات التاريخية في تجريم تشكيل العصابات، ولا يركز على السمات الخاصة بتشكيل العصابة في حد ذاته، حيث أصبح هذا الرأي محل نقد شديد من قبل الفقه الجنائي الحديث كونه متناقضا مع مبدأ الشرعية.

ويعد تجريم تشكيل العصابة أحد وسائل القانون الجنائي الوقائية، والتي يتدخل المشرع من خلالها لمنع الجرائم قبل وقوعها، حيث يطلق على هذا النوع من التدخل أو على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحويطي السابق[1].

ونحن بدورنا نتفق تماما مع الاتجاه الأول –وهو اتجاه المشرع الجزائري– في تجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاته نظرا للخطورة الإجرامية العالية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها، وبالتالي فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى، ثم إلى خطورة الفاعلين بدرجة أقل.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق، إذ به تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وبتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة، فلا يوجد في القانون جريمة لا يوجد فيها ركن مادي.

[1] حسام محمد الأفندي، المرجع السابق، ص 190.

وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في: الإنشاء والتنظيم، الإدارة، تشجيع الغير على الانضمام للعصابة.

1. **إنشاء العصابة:** يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة، ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد[1].

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الإنشاء" في نص المادة 21 من الأمر رقم 06/20، بقوله: "...ينشئ أو ينظم عصابة أحياء..."، وجعل عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات.

أما التنظيم فيقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة[2].

ويعتبر التنظيم خطوة متقدمة في إنشاء العصابة، وذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي يوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين التراتبية التي تسير عليها العصابة (الرئيس، نواب الرئيس، الأعضاء..).

ويفترض في التنظيم أن يكون مستمرا لمدة مناسبة، مما يتطلب إعداد خطة محكمة ومناسبة له، كما يستدعي ذلك توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، مع ضمان أقصى درجات السرية والكتمان، خصوصا حول الأعضاء القياديين للعصابة[3] لذلك شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت

[1] حسن حماد حميد/ زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 11.

[2] طارق إبراهيم مسعودي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ص 128.

[3] هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 32.

2. **إدارة العصابة:** تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة ذلك البرم، ثم يليه الأعضاء المنفذون في المرتبة التالية، وأخيرا نجد فئة الدعم والإسناد.

أ. **رئيس العصابة:** يكون رئيس العصابة أو زعيمها (في العصابات الكبيرة) في قمة التسلسل الهرمي للعصابة، ويمتاز الرئيس بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقي بظلالها على بقية أفراد العصابة، كما يكون رئيس العصابة غالبا من عتاة المجرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصورة كاملة[1].

ويدين جميع أفراد العصابة بالطاعة للرئيس، ومن يجرؤ على مخالفة أوامره ينال عقوبات شديدة القساوة، قد تصل في بعض الأحيان خصوصا في العصابات الكبيرة والخطيرة إلى حد الموت.

وقد نص المشرع الجزائري كما سبق وأشرنا إليه على عقاب كل من يرأس عصابة أحياء وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 03/20.

ب. **قائد في العصابة:** هو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة، مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة.

وقد جرم المشرع الجزائري تولي أي قيادة في عصابة أحياء، في نص المادة 22 من الأمر رقم 03/20، بقوله: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

3. **الأعضاء المنفذون:** يقبع الأعضاء المنفذون في قاع الهرم، غير أن ذلك لا يعني أنهم غير ذي أهمية كبيرة، بل يعتبرون أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من

[1] كمال فليح، المرجع السابق، ص 499.

رؤساءهم المباشرين، ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها، ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير، ويعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من أعراف وقوانين[1].

وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03/20 على الأعضاء المنفذين بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.
- كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

4. **فئة الدعم والإسناد:** ويتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة، وعبارة أخرى يمكن أن نطلق عليها اسم "الدعم اللوجستيكي"، وهذا الدعم قد يكون ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابة، وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة والتي تتمثل في:

- تشجيع أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء.
- تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- تقديم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء.
- إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، مع علمه أنه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر (الأمر رقم 03/20)، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية.
- أن يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان كما نعلم: قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى

[1] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجموعة نيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 21، 22.

جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلا في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم 03/20 من أنه قد تطلب قصدا خاصا في جريمة تكوين عصابة الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى[1].

[1] نصت المادة الثانية من الأمر رقم 03/20 على أنه يقصد في هذا المر، بما يأتي كعصابة "الأحياء" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكاني واحد أو أكثر تقوم بإرتكاب فعل أو أفعال بغرض خلق جو كإنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع مجمل أو إستعمال أسلحة البيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التعذيب أو الحرمان من الحق.

الفصل الثاني:

الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء

الفصل الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري تيقن بأن ظاهرة تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء، ذات أبعاد وأسباب متشعبة ومعقدة، اجتماعية واقتصادية ونفسية وثقافية. لا تنفع معها المعالجة القانونية الردعية والعقابية لوحدها، بل وجب بالموازاة معها وضع آليات وقائية تمس مجالات واختصاصات وقطاعات مختلفة، بحيث تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

لذلك فالأمر 20-03 ينيط بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء لاسيما عن طريق اعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر وتوفير التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء مع مراعاة متطلبات الوقاية عند انجاز المشاريع السكنية.

وفي سبيل ذلك، فإن الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للوقاية من عصابات الأحياء. حيث ذكر المشرع الجزائري، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة الرابعة من الأمر 20-03 على ما يلي:

بإعتماد آليات اليقظة والإنذارات الكشف المبكر عن عصابات الأحياء.

والإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، وترقية التعاون المؤسساتي، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

المبحث الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري على آليات الوقاية من عصابات الأحياء السكنية في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 حيث عهد إلى الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتمثل هذه الآليات في اللجنتين، اللجنة الوطنية (**مطلب أول**)، واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-03 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 20-03 على أنه: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية..".

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية وكيفية سيرها

إن الغاية أو الهدف من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية (الجماعات الإقليمية)، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفين الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تمتلك أهم الأليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية، ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) التابع لها، وبالتالي يعتبر هو الأداة الرئيسية والفعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية.

أولا: تشكيلها

باعتبار الأمر رقم 20-03 نصا جديدا، فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم لم تصدر بعد، غير أنه بقراءة نص المادة 9

فقرة 1 من ذات الأمر، نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، التي يدخل في مهامها إعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية، وآثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- مصالح الآمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.
- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإيجرامية مثل المخدرات وغيرها.

في إجتماع الحكومة يوم الأربعاء 17 مارس 2011 الذي جرى بتقنية التحاضر المرئي عن بعد درس أعضاء الحكومة مشروع رئاسي ومشروع مرسوم تنفيذي قدمهما وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حيث قدمت هذه الأخيرة مشروع مرسوم تنفيذي يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من العصابات الإجرامية.

يأتي هذا المشروع تطبيقا للأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء التي أحدثت جوا من إنعدام الأمن بين المواطنين[1].

توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لدى الوزير الأول المكلف بالداخلية حيث تعكف المصالح المعنية لدى الوزارة بإعداد النص المتعلق بتشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

[1] إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الإجرام، مقالة منشورة بالموقع:
www.echorroukore.com قمت بزيارة الموقع في 2 ماي 2022، 18.09.

حيث جاء القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 20-03 تحت عنوان "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، وتضمن المواد من 08 إلى 10، إذ تدعى اختصارا في صلب النص "اللجنة الوطنية". حيث سيتم التطرق فيما يلي لتشكيلتها وكيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها.

أولا وقبل كل شيء فإن اللجنة الوطنية توضع طبقا للمادة 08 من الأمر 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية. أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت المادة 09 من الأمر نفسه، بأنها تتشكل بصفة عامة من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام والاجتماع والنفس. أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها وكيفيات سيرها فأحاله المشرع على التنظيم.

وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-123 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، حيث تضمنت المواد من 02 إلى 08 من هذا المرسوم، على تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها.

طبقا للمادة 02 من المرسوم 21-123 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أومن يمثله، وتتشكل من 24 عضوا كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوط والأسرة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان (02) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- شخصيتان (02) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

إضافة إلى ذلك فبإمكان اللجنة أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.

أما فيما يخص كيفية التعيين وشروط العضوية فيها، فقصد نصت المادة 03 من المرسوم نفسه، أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة. إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الوزارية أن يكون برتبة إطار سام.

ثانيا: كيفيات سير اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه (المادة 06) وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية (المادة 07).

كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع (04) مرات في السنة في دورة عادية. غير أنها يمكن لها الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسها (المادة 4). الذي يعد جدول أعمال ويرسله إلى أعضاءها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، ولكن بشرط أن لا يقل الأجل عن ثمانية (08) أيام كحد أقصى (المادة 05).

إضافة إلى ذلك. تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية، تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وترفعها إلى الوزير الأول، كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية (المادة 08).

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

لقد أنيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام، والتي وردت بنص المادة 8 من الأمر رقم 20-03، وتتمثل أبرز تلك المهام في:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

وبالنظر إلى المهام العديدة التي تتكلف بها اللجنة، فقد كان على المشرع ألا يغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت من هذه الظاهرة، وذلك من أجل ربح الكثير من الوقت في سبيل القضاء عليها قبل استفحالها أكثر وسط المجتمع الجزائري.

إقتراح وتقديم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء وإقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعالياتها متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[2].

وألزم المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بضرورة تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص أي أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير.

تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لتقديم إقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال[3].

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 7 من الأمر رقم 20-03 على إنشاء لجان ولائية وحدد لها المشرع مهامها.

والمقصود باللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية هي لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الاحياء وأهم هذه الولايات عنابة، الجزائر، قسنطينة، حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشّطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها.

[1] شايع كمال، المرجع السابق، ص 487.

[2] المادة 10 من القانون رقم 03/20 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3] المادة 07، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20-03، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الأمر رقم 20-03 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الأخر[1]، ربما يكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية.

1- على غرار اللجنة الوطنية، فإن تش كيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء سيكون عن طريق التنظيم (مرسوم)، وستضم في تشكيلتها ممثلين عن الادارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني، والمنتخبين المحليين، والمختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع[2].

وترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة كذلك للتنظيم وذلك راجع لأن عصابات الأحياء لا تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها[3].

من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية تنشأ في ولايات معينة فقط حبس مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى إنتشار العصابات الإجرامية بها.

وأحال المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم، مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، وإنما يكون ولايات بعينها تحدد لاحقا. ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك ولا المعايير التي ستعتمد في اختيار

[1] المادة 13 من قانون 03/20، المرجع السابق.

[2] حسن حماد حميد/زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 135.

[3] المادة 11 من الأمر رقم 03/20، المتعلق بالوقاية من العصابات الأعياء ومكافحتها.

الولايات المعنية باستحداث اللجنة. على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، ومن جهة أخرى فعملها وقائي وليس ردعي وفيما يلي سنتطرق لتشكيلة اللجنة الولائية ومهامها.

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 المذكور، تتشكل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، التي يرأسها الوالي أو ممثله، من 17 عضوا كما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المادة 12 من الأمر رقم 20-03 مهام اللجنة الولائية بقولها تكلف اللجنة الولائية بما يلي[1]:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك بإعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان بنشاط العصابات الإجرامية.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

[1] المادة 12 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

- إقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عملها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03.
- تقديم إقتراحات إلى السلطة المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

ونصت المادة 12 من الأمر20-03 السالف الذكر، على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كالآتي[1]:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

[1] المادة 12 من الأمر20-03، مرجع سابق.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكيها من كل المعطيات والإحصائية المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

كما نصت المادة 8 من الأمر 20-03 على أن الهيئة تكلف بـ[1]:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فقد نص المادة 3 من نفس الأمر على أن الدولة تتولى إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم وتتولى الجولة ذلك عن طريق هذه اللجنة حيث يعرض فيما بعد على الحكومة ويتم متابعة تنفيذ تلك الإستراتيجية من طرف كل من السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص حيث لم يحدد المشرع أي السلطات العمومية مختص بذلك.

يتم مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ايضا في إعداد الإستراتيجية لتنفيذها فقط.

[1] المادة 8 من الأمر 20-03، مرجع سابق.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء الوطنية في هذا الميدان.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقائية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمن تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

وعلى غرار اللجنة الوطنية، يمكن للجنة الولائية الإستعانة بأي شخص ذو كفاءة لمساعدتها في أشغالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والبيئات والجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لعهدة قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء. يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية إنهاء العهدة (المادة 11 من المرسوم 21-123).

نظمت المواد من 12 إلى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولاية للوقاية من عصابات الأحياء،

حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه. وتفاديا للتكرار غير المفيد، نذكر فقط بعض نقاط الإختلاف بينهما:

- أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية (المادة 15).
- التقرير المستوى والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية، ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها (المادّة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه).

المبحث الثاني: آليات ردعية من عصابات الأحياء

شدد رئيس الجمهورية في الإجتماعي الدوري مجلس الوزراء المنعقد يوم 2020/08/30، بتقنية التواصل المرئي عن بعد، على إجراءات الردع القانوني لمجابهة تنامي ظاهرة عصابات الأحياء، بتشديد العقوبات الجزائية بمعاقبة عناصر هذه العصابات بالحبس من 2 الى 20 سنة، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة، حيث أكد في كلمته على أن: "مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة، مما يقتضي الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات[1]".

المطلب الأول: الزيادة في إجراءات الردع القانوني.

أقر الأمر الرئاسي 20-03، قواعد إجرائية جديدة أثناء مباشرة التحقيقات في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، في نفس السياق فقد شدد في العقوبات لمواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى، بسبب ضعف سلطة الدولة، مما إستلزم الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء

أرجع الأمر الرئاسي 20-03، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العمومية عندما يكون من شأن الجرعة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومين، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العموميين، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا.

كما أعطى هذا المرسوم الرئاسي، الإمكانية للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدي في الجرائم المنصوص عليها في

[1] بركات رياض، مسكنة محمد صغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم، ثانوية وإجتماعية، جامعة الجلفة، ص 44.

هذا الأمر، الأمر الذي يعد تطور مهم من قبل المشرع الجزائري في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة من خلال إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدن في القضايا المرفوعة في هذا الإطار.

ونظرا لتطور أشكال وصور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء، فقد سمح المشرع الجزائري بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أي أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء تدخل في نطاق الإجرام الخطير "الجريمة المنظمة" الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهته بفعالية مما يستدعي ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبات على عصابات الأحياء.

أهم ميزة تميز القانون الجديد 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة، بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها[1]، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1000.000 دج، كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عاصبة أحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة إرتكاب الجرعة تحت أي ظرف من الظروف التالية أو أكثر[2]:

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل أكثر من إثني عشر 12 شخصا.

[1] المادة 21 من الأمر الرئاسي 03/20، مرجع سابق

[2] المادة 29، المرجع السابق

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل، كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما في وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد.

في حين شدد القانون 20-03، على مروجي الأسلحة المستخدمة في "حروب" عصابات الأحياء، وأشار إلى عقوبات سجن تصل إلى 12 سنة، وغرامات مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري، بحق كل من يصنع الأسلحة البيضاء داحل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة ويتولى توزيعه ونقله وبيعه وعرضه.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

حدد الأمر الرئاسي 20-03 حماية خاصة لضحايا عصابات الأحياء تضمنها الدولة» تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي، وهذا بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تعمل الدولة على تيسير لجوئهم إلى القضاء.

أولا: المساعدة القضائية

منح الأمر الرئاسي 20-03، حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15 على أن: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون".

ثانيا: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة بحماية الضحايا والشهود، التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود

والخبراء والضحايا" الذي أقر حق الشهود في الحماية وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، عقب مصادقتها على عدة إتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود.

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر، الإمكانية لأي شخص ضحية جرعة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية

الكشف عن الجريمة وملابستها بتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة واثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها حيث نص المشرع على جملة هذه الإجراءات وقيدها بشروط ولكن بتطور الجريمة كان لابد من إستحدث مجموعة من الإجراءات التي تتلاءم وطبيعة تلك الجرائم وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص القضائي حيث أن العصابات الإجرامية وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص القضائي حيث العصابات الإجرامية المنظمة خصها المشرع بقواعد إستثنائية نظرا لخطورة تلك الجريمة.

الفرع الأول: أساليب التحري وقواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية.

العصابات الإجرامية تمارس جرائم تختلف خطورتها بإختلاف طبيعة تلك العصابة مما أثر على طبيعة أساليب التحري فقد خص المشرع العصابات الإجرامية المنظمة بأساليب تحري خاصة من شأنها ضمان الوصول إلى الأدلة وفق قواعد الإثبات المقررة قانونا سواءا التقليدية أو الحديثة لقيام واثبات مسؤولية أفراد العصابة الإجرامية على ما إرتكبوه من جرائم.

أولا: اساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية

اساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية خلال مرحلة البحث والتحري مكن المشرع القائم بتلك الإجراءات مجموعة من الصلاحيات العادية والخاصة للوصول إلى الأدلة تتلاءم تلك الأساليب مع طبيعة العصابة الإجرامية حيث تناولنا الفرع من خلال عنصرين وهي اساليب التحري العادية وأساليب التحري الخاصة.

1. أساليب التحري التقليدية

يطلق على أعمال التحقيق إجراءات جمع الأدلة سواء أدلة الإتهام أو أدلة النفي وتتمثل هذه الإجراءات في الإنتقال لمسرح الجريمة للمعاينة والقيام بالتفتيش وضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة والإستماع للشهود وبعدها يتم إستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أو المدعي المدني كما لقاضي التحقيق فحص شخصية المتهم وسماع الطرف المدني وذنب الخبراء القضائيين والقيام بالإدانة القضائية للتقليل من الضغط عليه وربح الوقت.

من خلال هذه الجزئية سنتعرف على أهم هذه الإجراءات المتمثلة في المعاينة والتفتيش والضبط والإستجواب، ويقصد على العموم بجمع الأدلة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الجرائم والظروف المحيطة بوقوعها والتعرف على مرتكبيها وتعقيم من أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة [1].

1.1. المعاينة:

تعتبر المعاينة أهم الإجراءات التي تؤدي إلى إكتشاف غموض الجريمة فالمعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة تنصب المعاينة على ثلاث عناصر اساسية وهي:

أ. **معاينة مكان الجريمة أو الحادث:** ويقصد معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة سواء كان مكان إرتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذلك طرق الخروج منه.

ب. **معاينة الاشياء:** أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية وان تطلب الأمر الإستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار واثبات معالمها وأوصافها وبياناتها.

ت. **معاينة الأشخاص:** تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنوب إليه إرتكاب الجريمة أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة [2].

[1] نصر الدين هنوني، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2015، ص 64.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص 107

نص المشرع على إجراء المعاينة في المادة 79 من ق.إ.ج بالنسبة لقاضي التحقيق والمادة 49 من ق.إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إذ إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

ث. التفتيش: لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه حيث نصت المادة 81 من ق.إ.ج على أن يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [1].

عرفه الأستاذ نبيل صفر على أنه " هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على اساس المساس بالحقوق الاساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم [2].

إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو القلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدارها قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته. كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في ثلاث حالات على سبيل الحصر وهي:

- **الحالة الأولى: حالة التلبس بالجريمة**

حيث أجاز ق.إ.ج في المادتين 41 و44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراءات التفتيش في حالة التلبس وهي:

- أن يكون التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- إستظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.
- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل.
- وعنوان الاماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها أماكن التفتيش.
- قد يرد التفتيش على مسكن المتهم وشخص المتهم أو مسكن المساهم في الجريمة.

[1] المادة 81 من الامر رقم 66 – 155 المتضمن ق إ ج المؤرخ في يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[2] نبيل صقر، الدفوع الجوهري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 116.

- **الحالة الثانية: تفتيش مسكن في التحقيق الإبتدائي**

نصت المادة 64 من ق.إ.ج بانه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا بغرض صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الغرض بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن[1]، يختص أصلا قاضي التحقيق بإجراء التفتيش فقد يقوم بالتفتيش بنفسه أو إنابة " ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء إذ إستحال على القاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه.

المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش لأن الإجراءات إنتهاك لحرمة مسكنه التي يحميها القانون غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجازه له القانون أن يندب غيره وقد يكون على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين من غير الخاضعين لسلطته لنزاهة التحقيق ودرء سواء النية وضمانة للمتهم [2].

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو أوجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا [3]، غير أنه في الحالات الإستثنائية يجوز دخول المنازل دون إذن وفي أي وقت الليل أو النهار وهذه الحالات هي:

- في حالة تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر.
- في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الإستغاثة وطلب النجدة من الداخل.
- عندما يستدعي ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب السكن الذي يطلب الإنتقال إلى منزله لمعاينة جنائية أو جنحة.
- في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وانقاذ الضحية.
- الأماكن التي تستقبل عامة الناس دون إستثناء مثل المقاهي والحانات وغيرها.
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدنيين على المخدرات.
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدمنين على المخدرات.

[1] المادة 64 من الأمر رقم 55- 166، مرجع سابق.

[2] المادة 45 من الأمر رقم 55- 166، مرجع نفسه.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 55-166، مرجع نفسه.

- إذ يتعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 342، 348 من ق. ع المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة [1] في الجرائم الموصوفة بانها أعمال إرهابية أو تخريبية.

- **الحالة الثالثة: ضبط الأشياء**

الضبط بمعناه الإصطلاحي يعني وضع اليد على شيء له علاقة بالجريمة محل التحقيق ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من إجراءات جمع الأدلة.

لا يجري ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة بصورة مطلقة فهناك أشياء يجوز ضبطها واشياء أخرى لا يجوز ضبطها أحيانا أو مطلقة بينت المادة 84 من ق.إ.ج المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط وغذا لم تردها على سبيل الحصر كالأشياء والوثائق ومستندات وغيرها.

تغلق المضبوطات ويختم عليها في مكان ضبطها إذ أمكن ذلك وفي حالة التعذر توضع في أحراز مؤقتة أو حافظة يكون حجمها طافيا لإحتوائها على أن يكون جردها لاحقا.

- **الحالة الرابعة: الإستجواب**

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يقضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بذلك دليل إدانته فالإستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة بل ايضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة.

يتم الإستجواب على ثلاثة مراحل في نفس القضية عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق واثناء سير التحقيق وفي نهاية التحقيق.

-إستجواب المسؤول الأول:

وهو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم لأول مرة حيث يقوم بالتأكد من هوية المتهم فيسأله عن إسمه ولقب تاريخ ومكان إزدياده وجنسيته ووظيفة أو حرفته أو وضعيته العائلية ومحل إقامته واسم أبويه ومستواه العلمي وسوابقه القضائية أي كل ما يتعلق بتأكيد هوية المتهم فيتم تدوين كل ما ذكره المتهم ليتم التأكد من صحته فيما بعد واحاطة المتهم علما بالنهضة المتابع بها من خلال إعلامه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة له بطريقة سهلة لا يصعب على المتهم فهمها وينوه قاضي التحقيق المتهم أن له الحق

[1] المواد 342 إلى 348 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في إختيار محام مع وجوب إعلام المتهم أن له الحق في إختيار محام مع وجوب إعلام المتهم قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه [1].

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 من ق.إ.ج حيث خوله إستجواب المتهم في الموضوع وإجراء مواجهات في حالتين إستعجاليتين:

- في حين شاهد في خطر الموت.
- في حالة وجود آثار أو دلائل أو أما ارت على وشك الإختفاء في مصلحة التحقيق[2].

-**الاستجواب في الموضوع:** يصبح دور القاضي في هذا الإستجواب أكثر إيجابية حيث يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم في النهضة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية كشف الحقيقة [3]، بإستثناء الكتابة إنطلاقا من أن كالإجراءات التحقيق تكون مكتوبة فإن ق.إ.ج لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يتعين على قاضي التحقيق إتباعها عند إجرائه للإستجواب في الموضوع غير أنه نظم الإجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محضر وفقا لأحكام المادة 108 من ق.إ.ج و التي نصت على أنه " تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 وتطبق أحكام المادتين 91و92 في حالة استدعاء مترجم [4].

يتوجب نص المادة 94-95 من قانون إ.ج أن يكون المحضر:

- محرر بمعرفة كاتب الضبط وبإملاء من طرف قاضي التحقيق.
- موقعا عليه توقيعا صحيحا والا عد لاغيا كأنه لم يكن ووجب سحبه من الملف وينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك [5].

[1] المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، ط2، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 1990، ص 132.

[3] المادة 108 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[4] المادة 94 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 95 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

- يجب أن يخلو المحرر من التحشير بين السكور وفي حالة وجود شطب أو تخريج إلى الهامش ينبغي أن يصادق عليه بتوقيع كل من قاضي التحقيق والكاتب والمستوجب ومن المترجم إذا كان ثمة محل لذلك والا أعتبرت الشطوبات والتخريبات ملغاة [1].

حضور المحامي وجوبي فلا يجوز سماع المتهم أو إجراء موجهة بينه وبين المدعي المدني إلا بحضور محاميين ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ويتم إستدعائه بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل إستجواب المتهم [2]. اما حضور وكيل الجمهورية وهو أمر جوازي مبني على إبداء رغبته في حضور الإستجواب[3].

منح المشرع المتهم مجموعة من الحقوق كضمانات لحقوق الدفاع تمثلت في حقه في الصمت والحرية في إبداء اقواله وحق الإستعانة بمحام أما الموقوف فله الحق في إبداء اقواله وحق الإستعانة بمحام أما المتهم الموقوف فله الحق في الإتصال بمحاميه وأن يستجوب في حضور المحامي أو بعد دعوته قانونا ووضع الملف تحت تصرف المحامي والحصول على نسخة منه.

ث– الإستجواب الإجمالي: هناك الإستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق حيث نص عليه ق.إ.ج الجزائري في أحكام المادة 108 الفقرة الثانية.

الإستجواب الإجمالي هو إجراء إحتياري وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء إختياري واذا قرر قاضي التحقيق إجراؤه فإنه يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع، فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه وغيره.

2. اساليب التحري الخاصة

نصت المادة 20 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم العصابات.

[1] المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[2] من الامر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[3] المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع نفسه. 155-66 من الامر رقم 105 المادة

من خلال المادة السابقة الذكر فقد أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري المنصوص عليها في ق.إ.ج والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

أ. إعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

هي طرق مستخدمة في مجال التحريات الخاصة بإستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها.

يعرف إجراء إعتراض المراسلات بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الألة أو المعلومات حلو إرتكاب الجريمة[1]، ويعرف تسجيل الأصوات على أنه تسجيل للأحداث التي تتم عن طريق الهواتف عن طريق وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[2]، والتقاط الصور يكون عن طريق إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3]، حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة.

إستخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحوث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه ما ازل يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني كاللجوء لإعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجراءه المحادثات الخاصة والتنصت عليها وإلتقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة والتنصت عليها والتقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة التي يتواجد بها قصد جمع أدلة تفيد في التحقيق من مدى إرتكاب للجريمة المنسوبة إليه [4].

علق المشرع صحة اللجوء لهذه الإجراءات جملة من الشروط الآتي ذكرها:

[1] المادة 20 من الامر رقم 20-30، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 72.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 73

❖ **مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية:** إشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن هذه الإجراءات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص [12] حيث خرج المشرع عن القواعد العامة وأوردت إستثناءات حيث خرج المشرع عن القواعد العامة وأوردت إستثناءات حيث تتم هذه العملية ولو خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 تتم من ق.إ.ج ويكون في المحلات السكنية أو غيرها شرط أن تتم هذه العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

يجب ان يتضمن الإذن كل العناصر الموضوعية التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها وتحدد الاماكن بدقة بغض النظر عن طبيعتها وتحدد طبيعة الجريمة التي تم بمناسبتها اللجوء إلى هذه الإجراءات الإستنائية[3].

يكون الإذن صالح لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية حيث لم يحدد المشرع مرات التجديد.

❖ **الالتزام بالسر المهني:** شترك المشرع أن تكون إجراءات البحث والتحري ضمن نطاق السرية ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بكتمان السر المهني [4].

السرية تعني أن يلتزم القائم بالتحري أو المكلف بإجراء من إجراءاته أو يساهم فيه بالمحافظة قدر الإمكان على السر المهني فهو وسيلة لضمان الحريات الشخصية ويشترط المشرع أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني [5]، وعند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر [6].

[1] من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو يتضمن ق.إ.ج.

[2] زوز زوليخة، مشوعية أساليب التحرر الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 764.

[3] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

[4] المادة 65 مكرر7، المرجع نفسه.

[5] المادة 65 مكرر6، المرجع نفسه.

[6] المادة 45، المرجع نفسه.

ب. التسرب:

نضم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المواد 65 مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر18 حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث والتحري.

التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

- **المقصود بالتسرب:** عرفته المادة 65 مكرر بقولها: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لهم [2].
- **شروط التسرب:** لتسرب مجموعة من الشروط نذكرها كالتالي:

-**الإذن بالتسرب:** ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذه

الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح مسؤوليته على أن يتمذكر هويته فيه [3].

إشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوب ومسبب ويذكر في الإذن طبيعة الجريمة ومدة عملية التسرب وهوية ضباط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

المدة هي 4 أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري والتحقيق مع إمكانية وقفها قبل المدة هي 4 أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري والتحقيق مع إمكانية وقفها قبل إنقضائها[4].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74-75.

[2] المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 115.

[4] المادة 65 مكرر 15، مرجع سابق.

إلتزام المسرب بعدم كشف هوية الحقيقة أثناء عملية التسرب " يجيز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم، يجب إختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء وفطنة لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة وان يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص إلتزام هذا الأخير بالأشراف و المراقبة لنجاعة العملية كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب ج ارءة وكفاءة ودقة في العمل [1].

أجاز القانون لضباط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام ببعض الأفعال دون أن يكون وا محل مساءلة جنائية وتمثلت هذه الأفعال في:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال [2].

ج. **الحماية الجزائية للمسرب:** عاقب المشرع الجزائري كل شخص يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية واعتبر الفعل جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج [3]، وشدد العقوبة من (5) سنوات على (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى دج إذا تسبب ذلك الفعل في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أفاد عائلتهم أو أصولهم.

وشدد العقوبة من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا تسبب فعل الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص. كما حاول المشرع الجزائري إضفاء الحماية وتوفير

[1] زوز زوليخة، المرجع السابق، ص 769.
[2] المادة 65 مكرر14، مرجع سابق.
[3] المادة 65 مكرر 16، مرجع نفسه.

الأمن لضباط وأعوان الشرطة القضائية إستخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم إلا أنه إشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم، بل يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضروريات التحقيق أي حالة الضرورة، وأن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحراتهم. [1]

ثانيا: قواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية

دون شك لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهمة دون إثباتها فنظرية الإثبات هي المحور الذي تحول حوله قواعد الإجراءات الجزائية من أجل لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي، حيث أن مفهوم الإثبات هو نفسه لا يتغير في كل الجرائم وانما المتغير هنا هو طرق الإثبات فتختلف بإختلاف طبيعة ونوع الجريمة حيث تنا ولنا الفرع من خلال التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي وطرق الإثبات الجنائي في جرائم العصابات سواء المنظمة أو غير المنظمة فالمشرع لم يخص المنظمة بقواعد إثبات مميزة.

1. مفهوم الإثبات الجنائي

من الغير الممكن إدانة شخص بإرتكابه جريمة دون أن يثبت مساهمته في الفعل المجرم فالإثبات في المادة الجنائية مرحلة حاسمة قبل صدور الحكم وللوقوف عند مفهومه لابد من تعريفه والتطرق إلى نظمه وخصائصه.

أ. **التعريف اللغوي**: ثبت يثبت ثباتا وثبوتا، إستقر ويقال تثبت بالمكان أقام وثبت الأمر صح وتحقق، أثبت الشيء: أقره [2]، فالإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها.

ب. **التعريف الفقهي**: عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: القوانين المدنية فيوضعها الطبيعي الصادر عام 1689 بأنه هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما، كما أورده الأستاذ" **ديدي توماس**" الأستاذ بجامعة مونبيليه في مقال بعنوان التحولات في تقديم الدليل الجنائي مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى وهو الشرط الذي لا مناص منه لتسيير النظام القانوني [3].

[1] زوز زوليخة، المرجع السابق، ص 772.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 19.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 21.

فقد عرف الفقهاء الإثبات بمعنيين معنى عام وآخر خاص فيقصدون بالمعنى العام إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أو واقعة وسواء كان القاضي أو غيره وسواء كان التنازع أم قبله، كما توسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات وغير ذلك من المجالات العلمية فكل علم لا قيمة له إلا إثبات صحته.

أما معنى الإثبات بمفهومه الخاص فهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

ت. التعريف القانوني: تعريف الإثبات من الناحية القانونية يأخذ ثلاثة معاني:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها وفي الخصوص يقال أنه يقع عبء الإثبات على الخصم [1].
- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن الواقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع.
- أن النتيجة التي وصل إليها المدعي العام لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

2. خصائص الإثبات الجنائي: يتميز الإثبات في المسائل الجنائية بالعديد من السمات من حيث:

أ. العرض من الإثبات: الغرض من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة فتكون هذه الأخيرة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل إلى درجة العلم واليقين فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته،

ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجال للشك فيه [2].

ب. من حيث دور القاضي في الدعوى: للقاضي دور فعال في مسألة الإثبات الجنائي وذلك في إطار التحقيق التكميلي المنصوص عليها في المادتين 186 و356 من ق إ ج [3].

---

[1] الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 52.

[2] مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د.ط، دار هومة 2014، ص 169

[3] المواد 186 – 356 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

ت. من حيث عبء الإثبات: تحرك وتباشر الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة أو من طرف المجني عليه أو الموطفون المعهود إليهم بذلك بمقتضى القانون بإستثناء حالات الطلب والإذن والشكوى التي قيد فيها المشرع سلطة بالنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

ث. من حيث الهدف: غاية الإثبات هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها فهي غاية تهم المجتمع الذي هددت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يمتلك القاضي جملة من السلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية وبصفة أدق فإن للإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين بإعتباره أن كل اتهام يبدأ في شك إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته [1].

ج. من حيق أدلة الإثبات: أعطى القانون للقاضي الجزائري كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية ووزنها والترجيح بعضها على البعض الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية بإستثناء الحالات المحددة لإثبات حص ار [2].

ح. من حيث القواعد العامة للإثبات الجنائي: إن القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية، فمنه ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات ومنها يتعلق بالدليل الجنائي كقاعدة مشروعية الدليل الجنائي وبيقينيته وقاعدة الشك لصالح المتهم وقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي.

3. النظم القانونية في الإثبات الجنائي: يتحدد دور القاضي في الإثبات الجنائي تبعا للنظام المتبع في الإثبات وأنظمة الإثبات الجنائي المطلق أو الحر ونظام الإثبات المختلط حيث تختلف فيما بينها من حيث الأساس التي تقوم عليها كل واحدة.

أ. نظام الإثبات القانوني: يلعب المشرع الجزائري الدور الرئيسي في الإثبات عن طريق التقنين وذلك لتحديده المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي إستند إليها القاضي الجنائي في الحكم فإذا إشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 437.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 170.

على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما [1] في نظام الإثبات القانوني المشرع هو الذي يمنح لكل دليل القيمة القانعة له إذ أن إقتناع المشرع يقوم مقام إقتناع القاضي فيقيد الخصوم و القاضي بطرق حصرية لإثبات حقيقة الجريمة.

دور القاضي في هذا النوع هو دور آلي لا يتعدى مراعاة توفر الأدلة وشروطها فالدور الإيجابي للمرع في عملية الإثبات في الدعوى رغم مزايا نظام الإثبات القانوني إلا أنه لم يسلم من النقد المتمثل في فحصه للدليل وتقديره وتكوين إقتناعه الشخصي واقحام المشرع في وظيفة القاضي واملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر واستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي.

- تقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا رغم أم اليقين مسألة يطرحها الواقع وليس المشرع.
- وضع القاضي في قالب جامد للإثبات مما يؤدي إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب مما قد يشكل خطورة لنظام العدالة.
- ساوى بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وأغفل الخلاف الجزهري بين الخصومتين وأدلة الإثبات في كل منهما [2].

ب. نظام الإثبات المطلق: يقوم النظام على حرية القاضي في تقييم الأدلة المقدمة إليه وفي الإستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول غلى الحقيقة والكشف عنها والسلطات المختلفة التي منحها المشرع للقاضي الجزائي في إتخاذ ما ي اره مفيدا لإظهار الحقيقة وحرية تقدير قيمة كل دليل يطرحه أمامه وترجيح الأدلة المقدمة إليه للوصول إلى نتيجة منطقية بالحكم بالإدانة أو البراءة إضافتا أن للخصوم حرية الإثبات فعلى سلطة الإتهام أن اثبت التهمة بكل الوسائل المشروعة وللمتهم أن ينفي الإتهام بكافة الطرق المخولة قانونا [3].

لم يسلم كذلك نظام الإثبات المطلق من النقد المتمثل في إنتهاك براءة المتهم عند تطبيق هذا النظام وإلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 49.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 57-58.
[3] نفس المرجع، ص 62.

الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها إتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.

سيطرت سرية التحقيق والخصومة وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده وهذا ما غلب سلطة الدولة في الدليل على سلطة المتهم.

خ- **نظام الإثبات المختلط**: يقوم هذا النظام على أساس المزج بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وكذا بناءا على إقتناعه الشخصي[1]، وفي محاولة للتوفيق بين النظامين السابقين أخذ نظام الإثبات المختلط صورتين:

الصورة الأولى: تقضي بالجمع بين إقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالة البراءة أو الإدانة فيطبق النظامين بشكل متساوي وفي حالة عدم إنطباق الإقتناع الشخصي للقاضي والإقتناع القانوني فالقاضي لا يحكم له بالإدانة بالبراءة.

الصورة الثانية: أن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم عليه بالبراءة لأن في الأصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانته والشك يفسر لصالح المتهم.

د- **موقف المشرع الجزائري**: أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الجزائي الحق وذلك من خلال أستقراء نص المادة 212 من ق. إ.ج التي أجاز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات وأن القاضي يصدر حكمه وفقا لإقتناعه الخاص وأن يبني قراره على الأدلة المقدمة في عرض المرافعات والتي تمت مناقشتها حضوريا أمامه[2]، غير أنه أخذ بنظام الإثبات القانوني في حالات إستثنائية فقد أجاز الإثبات بكل الطرق مستثنيا الأحوال التي نص على إثباتها بطريقة خاصة مثل ما نصت عليه المادة 341 من ق.ع، أن إثبات جريمة الوبى يكون إلا بموجب محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما بإقرار قضائي وفي غياب هذه الطرق لا يمكن أن إثبات جريمة الوبى يكون إلا بموجب محضر قضائي يحرره أحد

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 64.

[2] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما بإقرار قضائي وفي غياب هذه الطرق لا يمكن إثبات جريمة الزنا.[1]

1. طرق الإثبات الجنائي في جرائم العصابات:

نظم المشرع الجزائري مسألة الإثبات من خلال ق. إ ج في المواد من 212 إلى المادة 238 التي جاءت تحت عنوان "في طرق الإثبات" المشرع المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي في المادة 212 من ق.إ.ج أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين إقتناعه [2]، بإستقرار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع لم يشير إلى خصوصية في الإثبات بشأن هذه الجرائم وبالتالي فهذه الجرائم تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها في ق.إ.ج حيث نميز بين طرق الإثبات التقليدية وطرق الإثبات الحديثة.

أ. **طرق الإثبات التقليدية:** تتمثل في الشهادة والإعتراف وهي أدلة قولية والمحرارات والقرائن وهي أدلة مادية.

- **الشهادة:** تعرف الشهادة على أنها إقرار من الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه[3] وهي دليل شفوي يدلى به الشاهد على وقوع الجريمة أو نفيها والإدلاء بالشهادة يكون إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ويخول القانون للقاضي سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص متى أرى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها للمتهم أو براءته.

تتنوع الشهادة بإختلاف تنوع الجرائم فنجد الشهادة المباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه وقد تكون غير مباشرة فيدلي الشاهد بما نقله إليه شخص آخر عايش أو شاهد موضوع النزاع بالإضافة إلى شهادة التبرئة والشهادة الإتهامية وشهادة التسامح.

من المنطق أن تكون الشهادة في جرائم العصابات حاضرة بشكل واضح من بين وسائل الإثبات فالعصابات تنشط ظاهريا أمام الناس وأفرادها محل معرفة عند سكان المنطقة التي تنشط فيها تلك العصابة

[1] أمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[2] -نجيمي جمال، المرجع السابق، ص18.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 244.

الإجرامية لكن مما قد يؤثر على الشهادة هو الخوف من إرادة فعل أفراد العصابة بإعتبارها تشكل هاجسا رعب لديهم.

لا تقبل شهادة أي كان بل لابد من توافر جملة من الشروط حددها القانون والقضاء والفقه ونذكرها كتالي:

- التمييز والإدراك حيث يجب أن تكون للشخص القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وأجاز المشرع على سبيل المثال الاستدلال [1].
- حرية الاختيار وحلف اليمين القانوني المنصوص عليه في المادة 2/93 من ق.إ.ج[2] ويجب أن يتمتع الشاهد بالحياد.
- إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشهادة حيث يجب أن يؤدي في جلسة علنية على مسمع الجمهور أمام المحكمة وأن تكون شفوية[3] وأن تتم مناقشتها وأن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية

❖ **الإعتراف**: للإعتراف دور هام في مجال الإثبات الجنائي فيعرف على أنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاة إقرار صادر على إدارة حرة بصحة التهمة المسندة إليه [4].

فالإعتراف في جوهره هو إقرار موضوع الواقعة بسبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة للشخص المتهم وذات التعريف تبنته المحكمة العليا حينما قضت " الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع [5]، وينقسم الإعتراف بالنظر إلى أهمته، وينقسم الإعتراف بالنظر إلى أهميته إلى عدة أنواع:

- **الإعتراف الكامل**: حيث يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الإتهام.
- **الإعتراف الجزئي**: حيث يقر المتهم بإرتكابه لجزء من الجريمة.

[1] المادة 228 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
[2] المادة 93 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.
[3] المادة 233 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.
[4] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 161.
[5] المادة 213 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

- **الإعتراف القضائي**: هو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق[1].
- **الإعتراف الغير القضائي**: هو ذلك الإعتراف الذي يصدر امام جهة أخرى غير الجهات القضائية

ويشترط لصحة الإعتراف توافر الشروط التالية:

- صدور الإعتراف من المتهم بقواه العقلية فلا يعد بإعتراف المجنون حتى ولو كان في وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية وكذلك الإعتراف الصادر تحت تأثير مسكر أو مخدر تنويم ومغناطيسي أو بتأثير نفسي [1].
- صدور الإعتراف عن إرادة حرة أي لا يقبل الإعتراف الواقع تحت الضغط أو إكراه مادي كالضرب أو التعذيب أو الغش والخداع [2].
- أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض والا لا يمكن الإستناد إليه كدليل للإدانة [3].
- ان ينصب الإعتراف على الواقعة الجرمية محل المتابعة وأن يكون نتيجة إجراء صحيح وأن يصدر أمام قضاة الحكم فهو الإعتراف الذي يعطي المحكمة الرخصة في الإكتفاء بإعترافه والحكم على المتهم دون سماع الشهود [4].

❖ **المحررات**: يحتل الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية أهمية بالغة إذ يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات وتعرف المحررات على أنها " مجموعة من العلامات والرموز تغير إصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني [5].

المشرع الجزائري لم يعرف المحررات بحيث نظمها في ق.إ.ج دون الإشارة إلى تعريفها، وتنقسم المحررات إلى محررات رسمية وهي ما صدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام موثق وهو

[1] حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص94.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، جزء 2، ديوان مطبوعات الجامعية، ص 446.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 94.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 52.

[5] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 201.

ما أشارت إلى المادة 218 من ق.إ.ج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" [1].

ولا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [2].

فلا يمكن أن تكون لهذه المحاضر حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية إلا إذا إستوفت جميع الشروط الشكلية والموضوعية، أما المحرارت العرفية هي تلك المحرارت الصادرة عن الأشخاص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا يتوافر فيها أي صفة رسمية وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه وأن تكون بخطة.

❖ **القرائن:** تعرف القرائن على أنها إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات ويتحتم على القاضي الأخذ بها وبإختصار فالقرائن هي إستنباط المشرع أو القاضي الأمر المجهول من واقعة معلوماتية [3].

تنقسم القرائن من حيث مصادرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص على سبيل الحصر وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

القرائن القانونية هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يتك فيها المشرع للقاضي حرية للإستنتاج بل يلزمه أن يستنتج منها نتيجة معينة ومن أمثلة القرائن القانونية نجد إنعدام التمييز لدى القاصر الغير مميز ولدى المجنون.

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] المادة 214 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 58.

تنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين قرائن بسيطة وقرائن مطلقة فالقرائن البسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل [1].

أما القرائن المطلقة هي التي لا توجد مجال لمجادلة في صحتها فهي قيد للخصوم وللقاضي معا كقاعدة لا يعذر بجهل القانون التي تنص عليها في المادة 78 من الدستور الجزائري "لا يعذر أحد بجهل القانون" [2]، فوضع الدستور بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون هم على علم به بمجرد صدوره ونشره ولا يقبل منهم التذرع بأنهم يجهلون حقيقة قانون معين حتى ولو كانوا في الواقع يجهلونه حقيقة[3].

أما القرائن القضائية فهي دليل غير مباشر تركت لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابستها بحيث تترتب النتائج بناءا على المقدمات وهي ليست واردة على سبيل الحصر فمثلا [4].

ب. طرق الإثبات الحديثة:

مع التطور التكنولوجي الطي شهده العالم إنعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث تطورت ظروف الإثبات كالبصمات والتحاليل البيولوجية.

- **البصمات:** تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان، فهي بطاقة شخصية ربانية أو دعها الله عز وجل في أطراف الإنسان حيث تحتو على الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته حتى بعد مماته بفترة من الزمن [5].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص59.

[2] المادة 78 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[3] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 373.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 59.

[5] طه كابس فلاح الدوربي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص07.

تعتبر البصمات من أهم ادلة الإثبات الجنائي في مجال القانون وبالذات في مجال القانون الجزائري ففي الكثير من الأحيان يرتكب بعض الأشخاص جرائم خطيرة ولا يوجد عندهم أي دليل سوى بصمات اصابعهم وبالتالي يكون دليل البصمات في هذه الحالة هو المكمل في هذه القضايا[1].

اهتم المشرع الجزائري بالأخذ واستعمال البصمة الوارثية فأصدر إستعمال البصمة الوارثية في الإجراءات القضائية واتبعه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017 الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوارثية والذي يعد بمثابة بنك يتم فيه تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المذكورين في القانون 16-03.

نصت المادة 4 من قانون 16-03 على الجهات التي لها حق طلب إجراء التحليل الوارثي وأخذ عينات بيولوجية وهي جهات أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لأن مثل هذه الإجراءات يمس بالحرمة الجسدية للأشخاص وحرياتهم الخاصة وهم وكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائي[1].

يتم أخذ العينات البيولوجية وفقا للإجراءات والمقاييس العلمية المتداولة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن ذوي الإختصاص ويقصد بهم قسم الشرطة العلمية المختصين في جمع الأدلة المادية وغير المادية وكذا الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت أشراف ضباط الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص الذين سخروا بأمر من السلطات القضائية[2].

"حددت المادة الخامسة من القانون 16-03 الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لأجل الحصول على البصمة الوارثية إلى فئتين.[3]

[1] بوصوادر ميسوم، البصمة الوارثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر، 2017، ص 87-88.

[2] المادة 4 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو عام 2016 المنظم لاستعمال البصة الوارثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3] المادة 5 من القانون رقم 16-03، المرجع السابق.

الفئة الأولى: وهم أشخاص مشتبه في إرتكابهم جرائم أو ضحايا جرائم أو أشخاص كانوا متواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم أو المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات.

الفئة الثانية: الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لغرض الحصول على البصمة الوارثية هم الأشخاص الذين عجزوا عن التعريف بأنفسهم أو الإدلاء بالمعلومات اللازمة للتعرف عليهم وكذا المتوفين مجهولي الهوية والمفقودين [1].

- **التحاليل البيولوجية:** يمكن أن تكون الآثار المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء كان على شكل فضلات يطرحها حسم الإنسان بشكل طبيعي للتخلص منها أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة تعرق جسم الإنسان بمؤثرات خارجية [2]، وهذه الآثار قد تكون بقع الجسم الحيوية كالبقع الدموية أو البقع المنوية أو البقع اللعابية وقد تكون بقع الجسم الغير الحيوية كالعرق والبول والبراز، حيث أصبحت نتائج التحاليل البيولوجي من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي كنتائج تحليل الدم التي تكون دليل مباشر في جرائم قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات والمخدرات وقد تكون دليل غير مباشر في حالة وجود بقع دموية على ملابس المتهم أو منزله أو سيارته.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية

يختلف الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية بإختلاف طبيعة هذه الاخيرة ومدى خطورتها فإذا كانت عصابات إجرامية ذات تنظيم عالي يؤول الإختصاص للأخطاب الجزائية أم إذا كانت تلك الجماعات غير منظمة فيؤول الإختصاص القضائي في المواد الجزائية من النظام العام فهي تتميز بالثبات في مواجهة القاضي والأطراف ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها سواء تعلق الأمر بالإختصاص القضائي العادي أو الموسع.

[1] بوصدار رميسوم، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل لعلم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 120.

أولا: الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية غير المنظمة

تعامل جرائم العصابات غير المنظمة معاملة الجرائم العادية فيؤول فيها الإختصاص القضائي للمحاكم الإبتدائية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحدد الإختصاص العادي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال تحديد الإختصاص الشخصي والمحلي والنوعي.

1. الإختصاص الشخصي:

يتحدد الإختصاص الشخصي من خلال مرتكب الجريمة أو المساهمة فيها فالأصل العام يمتد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين واستثناء خص المشرع فئات معينة بقواعد إختصاص متميزة.

أ. **قضايا الأحداث:** بالنسبة للمتابعة يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامن عشر (18) من عمرهم[1] بالنسبة للتحقيق مع الأحداث وفقا لما جاء بالمواد 442 إلى غاية المادة 494 ق.إ.ج.

ب. **القضايا المتمتع مرتكبيها بحصانة وبامتياز التقاضي:** الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العم ومية في حالة جمود أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة اثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص في الدعوى ولا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة إلى حين رفع الحصانة عنه.

المتمتعون بإمتياز قضائي يخضعون لإجراءات خاصة عند متابعتهم والتحقيق معهم ويستفيد من هذا الإمتياز رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا.

2. الإختصاص المحلي

حدود ق.إ.ج قواعد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أ. **الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:** تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة الإهتمام ضمن إختصاص إقليمي محدد والإختصاص الأساسية للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن نلتزم الحدود الإقليمية في عملها وأن تقوم بعملها بإعتبارها، جهاز

[1] المادة 448 من الأمر رقم 66- 155، المرجع السابق.

من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة [1]، حددت المادة 37 من ق.إ.ج الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر [2].

ب. الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق: كمبدأ عام لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه ولا يحق له أن يحقق في قضية ما إلا ضمن قواعد إختصاص منصوص عليها في ق.إ.ج، حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي في ق.إ.ج لقاضي التحقيق فيتحدد الإختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه [3].

رسخ المشرع الجزائري مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي أما بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي فمن خلال المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج فإن الإختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته إختصاص أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بمعنى أن المشرع إستبعد مكان القبض كمحل للإختصاص وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية الغير قابلة قانونا للقبض عليها.

- **مكان وقوع الجريمة:** من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات التحقيق.
- **محل الإقامة:** إذا كان المتابع شخصيا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضد وفي حالة تعدد مجال إقامة المتهم فكل منها يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق.
- **مكان إلقاء القبض:** رغم أنه ليس بالمكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوافرها إلا أن نقل المشتبه فيه إلى مكان آخر قد يكون بعيدا جدا تبرر إعتماد مكان إلقاء القبض كأساس لإنقاذ الإختصاص المحلي.

[1] سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام وللتحقيق، دار مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010، 15.

[2] المادة 37 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقها، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية، 1999، مصر 107.

3. الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على اساس نوع الجريمة ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في ق.إ.ج أو القوانين المكملة لها، ومن ثم فإن الإختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة [1].

أ. يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ما عدا الجرائم المقيدة بإذن أو طلبا أو شكوى.

❖ **الشكوى:** ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج والمتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما إستعمله في نصوص ق.ع ونذكر على سبيل المثال المادة 330 من ق.ع المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى[2].

❖ **الطلب:** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب فالطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه [3].

❖ **الإذن:** الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب جريمة وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة [4].

ب. الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق: نوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص41.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول، د.ط، دار هومة الجزائري، 2016، ص 116.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 192.

[4] المادة 66 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

❖ **المخالفات والجنح:** للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه نض ار لأن المخالفات ليست على درجة كبيرة من الجسامة وعقوبتها عادة ما تكون مالية فقط.

أما الجنح فإذا كانت واضحة لا يكتنفها الغموض لا يحقق فيها أم إذا قدرت النيابة العامة عدم كفاية الأدلة فتحيلها إلى قاضي التحقيق.

❖ **الجنايات:** التحقيق في الجنايات وجوبي فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه [1]، وذلك لتوفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوي التي تستند على أدلة ثابتة وهو ما يقي الأشخاص من خطر التسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق بالحكم بالبراءة في حقه لاحقا.

ثانيا: الإختصاص القضائي في جرائم العصابات المنظمة

نظم المشرع الجزائري موضوع الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع لمكافحة الجريمة وبالخصوص الجرائم الخطيرة حيث أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي إستحدثها المشرع الجزائري وأطلق عليها مصطلح الأقطاب المتخصصة من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2].

جرائم العصابات الإجرامية المنظمة تعد من أخطر العصابات فخص لها المشرع قواعد إختصاص متميزة وجهات متخصصة. على عكس العصابات الغير منظمة والتي تخضع للقوانين العادية والقواعد العامة.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010، ص 49.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71.

1. تعريف الأقطاب القضائية ومبررات إنشائها

إن لفظ "القطب" أو "أقطاب متخصصة" ظهر رسميا لأول مرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 كما سنرى لاحقا بالرغم من أن المحاولة الأولى كانت في سنة 2005 عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث لم يخص بقبول المجلي الدستوري.

إن المشرع وبالرغم من الإهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح فالأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة.

أ. **مبررات إنشاء أقطاب قضائية متخصصة:** تعود مبررات إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب وهي غير مألوفة في النظام القضائي الجزائري من بينها.

❖ **التقدم العلمي:** إن التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم يلقى بضلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، فقد جملت مجالات وآفاق واسعة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة إلا أنه في الوقت ذاته وبين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن أفراد المجتمع وان التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي طرأ على حياة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث دافع للبشرية بطابع لم تعهده منذ نشأتها وأهم ميزات هذا الطابع إنتشار المعلومات بسرعة مذهلة [1]، كذلك الأمر بالنسبة للإجرام فقد اختلفت الأنشطة الإجرامية عن الصور التقليدية السابقة وبرزت جرائم جديدة اتخذت صيغا أكثر ودقة وتعقيدا فكان لابد من الأخذ بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

❖ **الدور الإيجابي للقضاء الجنائي:** ينبغي منح القاضي الجنائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاق فلكي يتمكن من آداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من

[1] طارق كور، ألية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2013، ص115.

الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا ويستعين القاضي في هذا التقرير بما يتوفر لديه من دليل[1].

- **تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة:** إن تشعب وتنوع تفاصيل الحياة تتطلب إعداد قوانين وتشريعات مختلفة ويستحيل على القاضي الإلمام بها جميعا وليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعا وبالتالي فالتخصص يوفر للقاضي خبرة تؤهله لممارسة وظيفته بأسلوب سهل ودقيق.
- **تنظيم العمل القضائي:** ينشأ مبدأ التخصص لتنظيم وتوسيع العمل بصورة قانونية وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية وهذا الأمر لا يسير إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

2. **مزايا إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:** إن للتخصص العديد من الفوائد فبعد هذا التطور توجهت الأنظار نحو شخصية المتهم وأصبحت محل إعتبار ولم تعد وظيفة القاضي مقصورة على حد فهم الواقع وتطبيق حكم القانون وانما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى اقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخص المتهم أو إجتماعيا تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم فضلا عما أحاط الجريمة من ظروف وملابسات فإغفال هذه المسائل قد تؤدي جعل الحكم مجافيا للعدالة والإعتماد على التخصص يوفر قاضي متخصص في الجريمة وأسبابها [2].

والقاضي المتخصص يتضمن حقوق المتهم والمجني عليه من خلال إلمامه بالتعامل مع القضية وعدم إغفال أي جانب من جوانبها كون القاضي المتخصص سيكون جديرا في إختصاصه الذي أعد من أجله

إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الإعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها والمصالح التي إستهدفتها بالحماية ويساعد تخصصه في توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضييق هذا التبيان بينهما.

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، 2014، ص3.
[2] طارق كور، المرجع السابق، ص 75.

الخاتمـة

الخاتمــة

نتيجة انتشار ظاهرة عصابات الاحياء وسبب تهديدها الخطير للأفراد والمجتمعات عن طريق زرع الخوف والرعب في الاحياء السكنية باستعمال مختلف أنواع الأسلحة حيث اصبح هناك تنامي لظاهرة العنف والاعتداءات في التجمعات السكنية الجديدة يرجع أساسا الى ظهور نمط اجرامي جديد يتمثل في عصابات الاحياء التي تقوم بخلق جو من انعدام الامن في الأوساط وداخل الاحياء السكنية او في حيز مكاني احر بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او آمنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم، مع حمل او استعمال الأسلحة.

ومن خلال النصوص العامة او النصوص الخاصة خص المشرع الجرائم التي ترتبط من طرف الجمعات الاجرامية بجملة من الاجراءات الاستثنائية لإثباتها وجمع الأدلة فيها.

وبعد استقرانا وتحليلنا للمواد المتعلقة بالتجريم والعقاب فيه لاحظنا ان المشرع خصه بخصوصيات تتم عن سياسته الجنائية الجادة في مكافحة جرائم عصابات الاحياء حيث توحنا الى الاقتراحات التالية:

- ضرورة العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية لشباب كالفقر والبطالة والتهميش وخلق فضاءات لرياضة والترفيه داخل الاحياء السكانية بالإضافة الى التوعية والتحسيس من مخاطر العصابات الاجرامية على المجتمع
- يجب ان تقتصر لجان الوقاية المستحدثة خاصة الولائية منها كتحرير كتابة للتقارير وانما النزول الى الاحياء وملامسة الواقع.
- إعادة النظر في عمليات الترحيل ودراستها جيدا من كل الجوانب مثل الترحيل اليها من خلال محاولة إيجاد توافقات بين المرحليين واستبعاد أي تكتلات للمجرمين من هذه الاحياء

النظر الى وضعيات الاحياء الجديدة خاصة من جانب توفير الامن وتوفير كافة سبل الراحة قبل عمليات الترحيل.

- توفير الحماية القانونية الكافية لشهود والضحايا والمبلغين عن جرائم عصابات الاحياء، فالحماية المقررة لهم ضمن القانون وإذا كانت تجدي في العصابات المحلية الا انها لا تكون في الاجرام المنظم.

- تفعيل دور الهيئات والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في تحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر عصابات الاحياء واستغلالها من طرف تجار المخدرات وافراد الجرائم المنظمة.
- تشجيع الباحثين على اجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتخصصة في جرائم عصابات الاحياء.

قائمـة المـراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. علي أحمد سالم فرحات – محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) 1438 هـ- 2016.
2. محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة –المغرب، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. كوركيس يوسف داود، الجرمية المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001.
5. فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
6. نظام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
7. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
8. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009.
9. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهر
10. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.
11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو2000.
12. كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد الثاني، جوان 2015،
13. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

14. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

15. علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عيد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات 1438-2016.

16. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،

17. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،

19. المرسوم التنفيذي 96/98، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 26 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 5 مارس 1998.

20. محمد زكي أبو عامر، قانون العقبات، قسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 32.

21. طارق إبراهيم مسعودي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.

22. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

23. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجموعة نيل العربية، القاهرة، 2003،

24. نصر الدين هنوني، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2015.

25. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، 2009.

26. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، ط2، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 1990،

27. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،

28. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،

29. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

31. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،

32. 1998،

33. حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

34. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص

35. المادة 78 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأول.

36. طه كابس فلاح الدوربي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص07.

37. سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام وللتحقيق، دار مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010،

38. جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقها، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية، 1999مصر

39. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

40. على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة الجزائري، 2016،

41. طارق كور، ألية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2013.

المذكرات

1. فرماس آمال وبواري نعيمة ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2020 – 2021.

2. سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، 2012-2013.

3. حسام محمد السيد الأفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 185.

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010.

المقالات:

1. إلهام بن خليفة ، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد 9 ، عدد 2 ، سنة 2021 .
2. محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، السراط، السنة الثانية العدد 3.
3. أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد، دون تاريخ نشر.
4. زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019
5. عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس، 2018.
6. فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، مجلة الثامن، العدد 03، 2021.
7. بركات رياض، مسكنة محمد صغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم، ثانوية وإجتماعية، جامعة الجلفة.
8. بوصوادر ميسوم، البصمة الوارثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر، 2017.

النصوص القانونية:

1. الامر رقم 66 – 155 المتضمن ق إ ج المؤرخ في يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2. الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.
3. سبتمبر 2000
4. مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة

5. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71.

6. القانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

7. لقانون 01/06 مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

8. الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

9. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 81 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 16-03 المؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو عام 2016 المنظم لاستعمال البصة الوارثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

المحاضرات:

1. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، 2014.

2. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

المواقع الالكترونية:

1. https://books-library.net/free-472920021-download

2. www.echorroukore.com

الملخص

صدر المرسوم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نتيجة انتشار عصابات الأحياء التي أدت الى انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية بسبب عجز السلطات المختصة عن احتوائها، نظرا لأن التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال جرائمهم، حيث وضع المرسوم السالف الذكر إطار قانوني شامل وخاص لمواجهة هذا النوع الجديد من الاجرام الذي عرف انتشار كبير في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وأصبح يهدد الأمن وسكينة المواطنين والسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص وممتلكاتهم.

لذلك وجب اتباع استراتيجية تجمع بين الوقاية والردع لمشاركة مختلف الهيئات الوطنية والمحلية بالإضافة الى الجمعيات المجتمع المدني والاحياء وكذا المختصين في مختلف المجالات.

Résumé

Le décret 20/03 sur la prévention et le contrôle des gangs de quartier a été promulgué à la suite de la prolifération des gangs de quartier, qui a conduit à l'insécurité dans les quartiers en raison de l'incapacité des autorités compétentes de les contenir la législation nationale en vigueur ne couvre pas toutes les formes de leurs crimes, le décret précité établit un cadre juridique global et spécial pour lutter contre ce nouveau type de crime, qui s'est répandu en Algérie ces dernières années. et menace la sécurité et la tranquillité des citoyens et l'intégrité physique et psychologique des personnes et de leurs biens.

Il faut donc adopter une stratégie qui combine la prévention et la dissuasion avec la participation de divers organismes nationaux et locaux, ainsi que des associations de la société civile et des quartiers, ainsi que des spécialistes dans divers domaines.

فهــرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الإهداء والشكر	**-**
مقدمــة	**1**
أهمية الموضوع	**1**
أسباب اختيار الموضوع	**2**
اهداف الدراسة	**2**
صعوبات الدراسة	**3**
الإشكالية	**3**
المنهج المتبع	**3**
تقسيم الدراسة	**3**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء	**5**
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء	**6**
المطلب الأول: ظهور وعصابات الأحياء وأسباب ظهورها	**6**
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء	**6**
الفرع الثاني: أسباب انتشار ظاهرة عصابات الأحياء	**10**
المطلب الثاني: تعريف عصابات الاحياء	**13**
الفرع الأول: تعريف المشرع لعصابات	**13**
الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء	**15**
الفرع الثالث: تمييز العصابات الأحياء عن بعض المصطلحات المشابهة	**18**
المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جرائم عصابات الأحياء	**25**
المطلب الأول: خصوصية عصابات الأحياء	**25**
الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين	**25**
الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء جرائم ذات قصد جنائي خاص وتجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر	**26**
الفرع الثالث: التحريض على جرائم عصابات الأحياء يكون بأي وسيلة كانت	**26**
المطلب الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء	**28**
الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء	**28**
الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء	**29**

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء	**30**
المطلب الثالث: أركان جريمة عصابيات الأحياء	**31**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**31**
الفرع الثاني: الركن المادي	**32**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**35**
الفصل الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء	**38**
المبحث الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء	**39**
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	**39**
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية وكيفية سيرها	**39**
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية	**43**
المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	**44**
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	**45**
الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	**46**
المبحث الثاني: آليات ردعية من عصابات الأحياء	**50**
المطلب الأول: الزيادة في إجراءات الردع القانوني.	**50**
الفرع الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء	**50**
الفرع الثاني: تشديد العقوبات على عصابات الأحياء.	**51**
الفرع الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء.	**52**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية	**53**
الفرع الأول: أساليب التحري وقواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية.	**53**
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية	**75**
الخاتمــة	**83**
قائمة المراجع	**86**